بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده
وعلى آله وأصحابه القائمين بجميع عهده وبعد فقد سألنا
في أتشيبي عشيرة قاعدة قطعتها الكتاب بموضع المسلم حفظه الله
من كل خطر وأبقاها في عيش نائم نضر والتكلم عليها بما يقتضيه
المذهب المالكي فلا يسعني لذلك فأقول بحمد الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله القاعدة الأولى فلا كبير إلا مال لسلطان زنجبار
لا ريب في صحة هذه القاعدة وأدلة ثبوتها من الكتاب والسنة
كثيرة قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا يغتب بعضكم بعضا إلى
غير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى غير ذلك وقوله إلا بالحق
يوجبه نظر المجلس فسلم الفضل إذا كان ذلك النظر على النهج
الشرعي القاعدة الثانية قصاد الناس في أصل قانون
الأداء فما يناسب هذه القاعدة ويتعلق بها ما نقله
في المعيار عن الإمام ابن منظور ونصه الأصل أن لا يطالب المسلمون
بمغارم غير واجبة بالشرع وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه
الله والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال لكن إذا
عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب
وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ويستنبط
هذا الحكم من قوله تعالى قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج

مفسدون

مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا الآية لكن لا يجوز هذا
إلا بشروط أحدها أن يعجز بيت المال وتتعين الحاجة وثانيها
أن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين
ولا ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر مما يستحق
وثالثها أن يكون المغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف
ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئا ورابعها
أن يتفقد في كل وقت من الأوقات فقد لا يحتاج فيه لزيادة على
ما في بيت المال انتهى محل الحاجة من نقل المعيار ولا يقال إن هذه
المغارم المذكورة من المكس وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس فكيف يقال بجوازها لأنا نقول المغارم في
مصالح المسلمين ليست من المكس في شيء لأن المكس كما لابن عرفة
هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره بحيث
المانع بتبيع ذلك اهـ وقال القرطبي المكس الضريبة التي
يأخذها العشار قال الشيخ عبد القادر الفاسي في تفسير
القرطبي أخذ العوائد في الأبواب وأسعار علانية والكثير في الأسواق
والرحاب [illegible] مكس ومعنى [illegible] لكن استعماله في العرف وعلى
تفسير ابن عرفة ليس بمكس وإنما هو غصب وظلم وقد علمت
أن الفقهاء احترزوا عنه وأخرجوه بالشرط كالمتقدمة
فليست المغارم المذكورة من المكس في شيء لأنها ليست
لنفع الأمير بل لنفع المسلمين ولهذا اتفقوا على جواز هذا
يعني أن لا يستقبل الخزانة قاله ابن منظور ويظهر لي أنه
مبني على كون هذه الأخيرة قبيلا وعلى أن شرع من قبلنا شرع